



الحمد لله،



--/--

القرار عدد: 1571
تاریخ القرار: 20 فیفري 2020

قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعى: شركة "ويتكو سبور" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها عدد 01 بنهج فرنسا، باردو، 2000 تونس.

من جهة،

والداعي عليه: رئيس بلدية ماطر، الكائن عنوانه بمقر البلدية بماطر.

المتدخلة: شركة "توني قول" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بنهج الزهراء، 2080 أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّاعي الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 20 نوفمبر 2019 والمرسمة بكتابه الهيئة تحت عدد 1571 والمتضمنة أنّ الدّاعي شاركت بصفتها مؤسسة تنشط في مجال استيراد وتوريد المواد والبضائع الرياضية، في طلب العروض عدد 2016/11 المتصل بإنجاز أشغال التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي بماطر للمرة الرابعة، وأنّ هذه الصفقة أرسست على شركة منافسة لها بالنظر إلى الأثمان المنخفضة التي تقدمت بها، مضيفة أن تنفيذ الصفقة شابه عديد الإخلالات، الأمر الذي دفعها إلى تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية ماطر وذلك قصد الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة والمتمثلة في الالتزام وجدول الأسعار والجدول التفصيلي لها وكراسي الشروط الإدارية والفنية والملف الفني لطلب العروض المقدم من قبل الشركة التي آلت إليها الصفقة وتقرير فرز العروض الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات وشهادتي المنشآت المتعلقتين بالحبيبات المطاطية والعشب الاصطناعي وتقرير التحاليل المخبرية على العشب الاصطناعي والحببيات المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، غير أن رئيس البلدية وبتاريخ 30 أكتوبر 2019 سلمها وثائق أخرى لم تطلبها الشركة وهي الإعلان عن طلب العروض ونتيجة الدّاعي إلى المنافسة وبطاقة اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية وتحفظت على الوثائق المطلوبة، كما تولت الردّ على هذه المراسلة إلا أنّ رئيس البلدية لازم الصمت حيال مطلبها مما جعلها تقوم بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الحصول على الوثائق المطلوبة مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدّاعي ومؤيداتها على رئيس بلدية ماطر وذلك قصد الإدلاء بملحوظاته في خصوصها كإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.



وبعد الاطلاع على التقرير المدى به من قبل رئيس بلدية ماطر بتاريخ 3 جانفي 2020 والمتضمن بالخصوص أنه تولى إعلام الشركة المدعية بنسخة من محضر جلسة اللجنة الجهوية للصفقات ومدّها بنسخة من كراس الشروط الإدارية المتعلقة بالصفقة وإعلان طلب العروض وقد تعدد على البلدية وبشكل واضح وصريح مدّ الشركة بالوثائق المتعلقة بالمنافسة وتحديداً جداول الأسعار التفصيلية والوثائق المتعلقة بالمنافسة وذلك في إطار احترام الشفافية واحترام القانون دون المسّ من حقوق الغير.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إدخال شركة "توني قول" في الدعوى وذلك قصد الإدلاء بملحوظاتها في خصوصها.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من وكيل شركة "توني قول" والمتضمن بالخصوص أنه لا يحق للشركة المدعية الاطلاع على المعطيات الفنية والمالية الخاصة بشركته لأنّه يمكنها من تكوين بنك للمعلومات ومعرفة مزوديها وأسعارها والدخول معها في منافسة غير شريفة وغير شرعية وفي ذلك خرق واضح للقانون، طالباً على أساس ذلك رفض الدعوى أصلاً.

وبعد الاطلاع على التقرير التكميلي المدى به من قبل رئيس بلدية ماطر والمتضمن بالخصوص أنه تمت موافاة الشركة بجميع الوثائق المطلوبة موضوع مطلب النفاذ والمتمثلة أساساً في الالتزام وجدول الأسعار وكراسي الشروط الإدارية والفنية وتقرير فرز العروض المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية ونسخة من التقرير الرسمي المجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية وبذلك تكون البلدية قد استوفت ما هو مطلوب منها طبقاً للتراخيص والقوانين في إطار احترام الشفافية ودون المسّ من حقوق الغير، وذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مديلاً بنسخة منها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدى به من قبل الممثل القانوني للشركة المدعية بتاريخ 4 فيفري 2020 والذي أكد فيه حصوله على الوثائق المطلوبة طالباً طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلى:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية مما يتوجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إزام رئيس بلدية ماطر بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة من الوثائق المكونة للملف الخاص بطلب العروض عدد 11/2016 المتعلق بإنجاز أشغال التعشيب الاصطناعي للملعب البلدي ب Matare للمرة الرابعة والمتمثلة في الالتزام وجدول الأسعار والجدول التفصيلي لها وكراسي الشروط الإدارية والفنية والملف الفني لطلب العروض المقدم من قبل الشركة التي آلت إليها الصفقة وتقرير فرز العروض الذي تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات وشهادتي المنشآت المتعلقة بالحبيبات المطاطية والعشب الاصطناعي وتقرير التحاليل المخبرية على العشب الاصطناعي والحببيات



المطاطية التي وقع تزويد الحظيرة بها، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس بلدية ماطر ضمن رده عن الدعوى بأنه تمت موافاة الشركة بجميع الوثائق المطلوبة موضوع مطلب النفاذ والمتمثلة أساساً في الالتزام وجدول الأسعار وكراسي الشروط الإدارية والفنية وتقرير فرز العروض المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية ونسخة من التقرير السمي المجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية وبذلك تكون البلدية قد استوفت ما هو مطلوب منها طبقاً للتراتيب والقوانين في إطار احترام الشفافية ودون المس من حقوق الغير، وذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مديلاً بنسخة منها.

وحيث نص الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصريف في المرفق العام وتحسين جودة هذا المرفق ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. وحيث أدى الممثل القانوني للشركة المدعية بتقرير في 4 فيفري 2020 أكد من خلاله حصوله على الوثائق المطلوبة من الجهة المدعى عليها، طالباً طرح القضية. وحيث طالما أن طلب العارضة كان صريحاً، فإنه يتبع الاستجابة له وقبول مطلب طرح.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول مطلب طرح القضية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ورقية الخماسي وريم العبيدي ومنى الدهان ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسطنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

